

دروس في

اصول الفقه

(الدرس الخامس و العشرون)

استعمال اللفظ في اللفظ

(الجزء الثاني)

ذكرنا في الدرس السابق الأقسام الأربعة لاستعمال اللفظ في اللفظ ، و شرحنا القسم الأول منها و هو "إطلاق اللفظ و إرادة شخصه". و نهتمّ في هذا الدرس بباقي الأقسام.

إطلاق اللفظ و إرادة مثله

و هو كما إذا قال شخص : "زيد جالس" ، فتقول : "زيد الواقع في كلامه مبتدأ". فموضوع الحكم في قولك ليس خصوص ما تكلمت به، بل شيء مثل الواقع في كلام الشخص المذكور. و أمّا أنّه من قبيل الاستعمال أو لا ، فذهب البعض إلى الأوّل ، لأنّه

إذا قال الشخص : "زيد جالس" و تقول أنت: "زيد الواقع في كلامه مبتدأ" ، يكون زيد في كلامك آلة للحاظ مماثله و وسيلة لتصوره، فيكون هو دالاً و المماثل مدلولاً.

و يلاحظ عليه بأنه ليس من قبيل استعمال اللفظ في المعنى الموضوع له ، فليس من باب الدلالة الوضعية ، و ذلك لأنّ اللفظ قد وضع للمعنى ، و لم يوضع للمماثل. فلا يكون إطلاق زيد و إرادة المماثل – في المثال المذكور – من قبيل الاستعمال الحقيقي ، كما لا يكون من قبيل الاستعمال المجازي ، لأنّ تعريف المجاز بحسب ما شرحناه سابقاً ، لا ينطبق عليه.

إلا إذا قيل بأنّ المراد من الاستعمال هنا هو غير استعمال اللفظ في المعنى الموضوع له ، أو قيل بأنّ المجاز هو استعمال اللفظ في غير ما وضع له. فتأمل.

أطلاق اللفظ و إرادة الصنف

و هو كما تقول : "زيد في [جاء زيد] فاعل" ، فقد استعملت اللفظ و هو "زيد" في صنف خاص ، أي ما يقع بعد الفعل. و ذلك لأنّ المراد بالصنف هو الطبيعة مع قيد لم يخرجها من الكلّيّة.

فذهب بعض الاصوليين إلى أنّه من مصاديق الاستعمال ، و ذلك لأنّ اللفظ الصادر من المتكلم كان سبباً لإيجاد صورة اللفظ في الذهن ، فيحصل الانتقال منها – بمقتضى القرينة – إلى مراد المتكلم ، و هو الصنف أو النوع.

و يمكن الاعتراض على هذ الرأي بما ذكرنا في القسم السابق ، من أنّ اللفظ قد وضع للمعنى ، لا للمثل أو الصنف أو النوع. فليس

هذا المورد من قبيل الاستعمال الحقيقي و لا المجازي ، و لا من باب الدلالة الوضعيّة.

إطلاق اللفظ و إرادة النوع

و هو كما تقول : "زيد لفظ" و تريد ما يصدق عليه لفظ زيد ، سواء كان شخص الملحوظ أو مثله أو صنفه أو الأعمّ. و ذلك لأنّ المقصود بالنوع هو الطبيعة السارية في كلّ فرد.

و هكذا ، كما تقول : "ضربَ فعل ماض" ، و ذلك لأنّ الملفوظ ليس بالفعل الماضي ، بل هو مبتدا في الكلام ، و الذي هو فعل ماض هو ما يقال عند الاخبار بوقوع الضرب بنحو التحقق.

و الكلام في هذا القسم أيضا هو نفس الكلام في القسم السابق ، من الاستدلال على أنّه من قبيل الاستعمال ، و الاعتراض عليه بأنّه ليس من باب استعمال اللفظ في المعنى الموضوع له.

و ربما يقال بأنّ الفرق بين القسم الأوّل و الأقسام الثلاثة الأخيرة هو أنّه ليس في القسم الأوّل - و هو إطلاق اللفظ و إرادة شخصه - وراء الصورتين الخارجية والذهنية شيء يعدّ مستعملاً فيه، فلا يعدّ من باب الاستعمال مطلقا ؛ بخلاف الأقسام الأخرى ، فإنّ هنا وراء الصورتين أمر ثالث ، وهو المثل أو الصنف أو النوع ، و هو المقصود بالمستعمل فيه. فلا يقتصر الاستعمال في استعمال اللفظ في المعنى الموضوع له.

نظرية إلقاء الموضوع

أما القائلون بأنّ الموارد المذكورة لاتكون من باب الاستعمال - كالمحقق الخراساني و السيّد البروجردي و الاستاذ التبريزي -

فيذهبون إلى أنّها من قبيل إلقاء نفس الموضوع إلى المخاطب خارجاً، لا لفظه. فلا يكون في البين لفظ قد استعمل في معنى ، بل فرد قد حكم في القضية عليه بما هو مصداق لكلي اللفظ ، لا بما هو خصوص جزئيه.

الاعتراض على هذه النظرية

و اعترض على هذا الرأي بعدم إمكان أن يكون اللفظ الملقى هو نفس الموضوع ، و ذلك لأنّ الملقى أمر جزئي شخصي ، و الموضوع في الفرض المنظور هو أمر كلي ، إذ أنّ المحمول ليس محمولا على شخصه ، بل هو محمول على طبيعي اللفظ ، في مورد استعمال اللفظ في النوع ، أو على صنفه ، في مورد استعمال اللفظ في الصنف.

الجواب عن هذا الاعتراض

و يمكن الإجابة عن هذا الإعتراض بما أشار إليه المحقق البروجردي - كما في نهاية الاصول - :

"إنّ الوارد في ذهنه و إن كان جزئياً ، لكن السامع يغفل عن التشخيصات الزمانية و المكانية و غيرها ، فيكون من باب إيجاد الكلي بذاته ، و لو قيّد بدالّ آخر ليفهم منه الصنف".

الردّ على المحقق البروجردي

و يمكن الاعتراض على المحقق البروجردي بما ذكره الاستاذ السبحاني في كتابه "المحصول" :

"نعترف بالفرق بين الصورة الأولى و الأخيرتين ، فإنّ الموضوع هناك نفس اللفظ الصادر ، فقد مرّ أنّه يمتنع إلقاء نفس الموضوع في ذهن المخاطب ، و إلّا انقلب الذهن إلى الخارج ، و الموضوع هنا أمر كلي أو صنفي قابل لإيجاده في الذهن بنفسه. و مع هذا الاعتراف يرد

عليه أنّ غفلة المخاطب عن الخصوصيات لا يجعل الجزئي الحقيقي كلياً، والمفروض أنّ الموجود في الذهن من سماع لفظ "زيد في ضرب زيد فاعل" أو سماع "زيد لفظ" أمر جزئي و هو يساوق التشخص".

ثمّ أجاب عن بعض الملاحظات على اعتراضه و قال :

" فإن قلت: على هذا يلزم عدم تصوّر الكلي بالذات .

قلت: نعم، ما هو المتصوّر بالذات أمر جزئي لأجل وجوده الذهني، و لكنّه يُشارُ به إلى الكلي كما في قولك: "المعدوم المطلق لا يمكن الإخبار عنه" ؛ و المعدوم المطلق في هذه العبارة ليس معدوماً مطلقاً إلّا بالحمل الأوّلي وهو موجود بالحمل الشائع الصناعي، و لكنّه يُشارُ به إلى المعدوم المطلق الذي لا يمكن تصوّره في الذهن بلا واسطة .

فإن قلت: كيف يكون من قبيل استعمال اللفظ في المعنى، فإنّ وجود الطبيعي عين وجود فرده في الخارج، و إيجاده عين إيجاد فرده لا يعقل أن يجعل إيجاد الفرد استعمالاً في إيجاد الطبيعي .

قلت: إنّ الفرد و إن كان عين الطبيعي في الخارج، لكنّه غيره اعتباراً و المفروض أنّ الطبيعي المستعمل فيه هنا أمر اعتباري غير مقيد بوجوده الذهني و لا الخارجي، حتّى يقال: إنّ الفرد عين الطبيعي .

فإذا قال المتكلّم : "زيد" فقد أوجد فرداً من الطبيعة كما أوجدها نفسها بما هي هي، لكن الطبيعي لا ينحصر في ذاك الفرد بل يتعدّد، فلا مانع من جعل ذلك الفرد استعمالاً في نفس الطبيعة الاعتبارية ، أي الطبيعة المنفكّة عن كآفة الوجودات. و من المعلوم أنّ الطبيعي بما هو هو ، غير مقيد بالوجود الذهني و لا بالوجود الخارجي".

هذا ، و لكنّ الإشكال المذكور سابقا عليه ، باق على قدم و ساق ، من أنّ الاستعمال في الموارد المذكورة لا يعدّ من الحقيقة ، كما أنّه لا يعدّ من المجاز بحسب تفسيره له ؛ بمعنى جعل الحقيقة مَعْبَرًا للمعنى المجازي ؛ إلا إذا يتراجع من تعريفه للمعنى المجازي مطلقا، أو في خصوص طائفة من الاستعمالات بما تشمل الموارد المذكورة. و هو كما ترى.
